

Distr.: General
10 June 2016
Arabic
Original: French



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع لفرنسا*

١- استعرضت لجنة مناهضة التعذيب التقرير الدوري السابع المقدم من فرنسا (CAT/C/FRA/7) في جلستها ١٣٩٦ و١٣٩٩ المعقودتين في ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ (انظر الوثيقتين CAT/C/SR.1396 و CAT/C/SR.1399) واعتمدت في جلستها ال ١٤١٨ في ٤ أيار/مايو ٢٠١٦ الملاحظات الختامية التالية:

ألف- المقدمة

٢- رحبت اللجنة بتقديم التقرير الدوري السابع لفرنسا الذي يتطابق مع المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الدورية.
٣- وأعربت اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف، وعن شكرها على ردودها المفصلة عن شواغل اللجنة.

باء- الجوانب الإيجابية

٤- تلاحظ اللجنة مع الارتياح أنه منذ النظر في التقرير السابق للدولة الطرف، صدقت الدولة الطرف على ما يلي:
(أ) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤؛
(ب) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين (١٨ نيسان/أبريل - ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-09568(A)



* 1 6 0 9 5 6 8 *

٥- وترحب اللجنة بالجهود المتواصلة التي تبذلها الدولة الطرف لمراجعة تشريعاتها من أجل التنفيذ التام للتوصيات السابقة للجنة، بما في ذلك:

(أ) القانون الصادر في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٤ بشأن المراقب العام لأماكن سلب الحرية، الأمر الذي عزز صلاحيات هذه المؤسسة؛

(ب) القانون الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن إصلاح قانون اللجوء الذي ينص على وقف تنفيذ الإعادة القسرية للتمسكي اللجوء الذين خضعوا للإجراءات المعجلة وقدموا بشأنها طعوناً إلى المحكمة الوطنية لقانون اللجوء بعد أن رفض المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية طلبهم.

٦- وترحب اللجنة بمشاركة ومساهمة اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، والمراقب العام لأماكن سلب الحرية، والمنظمات غير الحكومية، في النظر في التقرير الدوري السابع لفرنسا.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

المسائل المتعلقة المتصلة بإجراء المتابعة

٧- تشير اللجنة إلى المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ٢١، و٢٤، و٢٨ من الملاحظات الختامية السابقة (CAT/C/FRA/CO/4-6)، لكن اللجنة تأسف لعدم اتخاذ الدولة الطرف تدابير كافية بشأن كل الشواغل التي أثرت.

تعريف التعذيب وعدم تقادمه

٨- يساور اللجنة القلق لأنه على الرغم من توصياتها السابقة (انظر الفقرة ١٣ من الوثيقة CAT/C/FRA/CO/4-6) لا تزال الدولة الطرف تعتبر أن أحكام المادة ٢٢٢-١ من قانونها الجنائي التي تجرم أعمال التعذيب والوحشية، على النحو الذي تفسرها محاكمها، تستوفي مقتضيات التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن المادة ٢٢٢-١ لا تعرف التعذيب، وتعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تعتمد هذا التعريف في تشريعاتها الجنائية. وتلاحظ اللجنة حكم محكمة النقض المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ الذي أقر بأن القانون الجنائي "لا يُعرف جريمة التعذيب والوحشية"؛ وارتأت اللجنة في إشارة عابرة إلى المادة ١ من الاتفاقية أن هذا الحكم لا يكفي للقول بأن القانون الجنائي يتطابق مع المادة ١ من الاتفاقية. وعلى الرغم من توضيحات الوفد، فإن اللجنة تعرب عن أسفها أيضاً لأن الدولة الطرف لم تعتبر بعد أن التعذيب جريمة لا تسقط بالتقادم (المادة ٢).

٩- وتكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن تعتمد الدولة الطرف في قانونها الجنائي تعريفاً للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية. كما تكرر اللجنة توصيتها إلى الدولة الطرف بجعل التعذيب جريمة لا تسقط بالتقادم.

الضمانات القانونية الأساسية

١٠- تلاحظ اللجنة أن المادة ٦٣-٣-١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "يجوز للشخص الاستعانة بمحام من بداية الحبس الاحتياطي"، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لأنه يجوز، في سياق الإرهاب والجريمة المنظمة، تأجيل الاستعانة بالمحامي لمدة أقصاها ٧٢ ساعة، وأنه لا يجوز الطعن في هذا الإجراء (المادتان ٢ و ١١).

١١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون إجراءاتها الجنائية لضمان استعانة الشخص بمحام من بداية الحبس الاحتياطي، وفي جميع الحالات.

حالة الطوارئ

١٢- إذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اتخذت، في سياق مكافحة الإرهاب، تدابير تشريعية وإدارية لتعزيز صلاحيات السلطات، لا سيما حالة الطوارئ التي أعلنت في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ومدد صلاحياتها القانون المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ والقانون المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٦، وكانت لا تزال سارية في أيار/مايو ٢٠١٦، وإذ تشير إلى الطابع غير المقيد للتعذيب، فإنها تشعر بالقلق إزاء تقارير تفيد باستخدام الشرطة قوة مفرطة أثناء بعض عمليات التفتيش، خلفت في بعض الأحيان آثاراً نفسية على الأشخاص المعينين. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن تطبيق تدابير معينة ضمن سياق حالة الطوارئ هذه قد يشكل انتهاكاً للحقوق المنصوص عليها بموجب الاتفاقية. وتأسف اللجنة أخيراً لعدم وجود معلومات عن الطعون التي قُدمت بشأن العنف أو الاستخدام المفرط للقوة أثناء عمليات التفتيش (المواد ٢، ١١، ١٤، و ١٦).

١٣- وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف في ممارستها العملية ألا يترتب على تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب أثرٌ سلبي على التمتع بالحقوق التي تحميها الاتفاقية. وتوصي اللجنة بوجه خاص الدولة الطرف بضمان تنفيذ إجراءات التفتيش في إطار الامتثال الكامل للاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتأكد الدولة الطرف من أن تتاح لضحايا الاستخدام المفرط للقوة خلال عمليات التفتيش إمكانية التظلم وتضطلع بما يلزم من تحقيقات وملاحقات جنائية وتفرض عقوبات على مرتكبي هذه الأفعال.

حماية الأفراد والسكان المهمشين من العنف بدافع الكراهية

١٤- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تقارير تشير إلى زيادة العنف والأعمال الإجرامية التي تُرتكب بدافع الكراهية ضد بعض السكان، أو بعض الأفراد الضعفاء في الدولة الطرف، لا سيما الروما،

والمسلمين، واليهود، والمهاجرين، خصوصاً منذ الهجمات الإرهابية الأخيرة التي أفضت إلى إعلان حالة الطوارئ (المادتان ٢ و ١٦).

١٥- وتذكر اللجنة بأن حماية الدولة الطرف بعض السكان أو بعض الأفراد الضعفاء الذين يواجهون سوء المعاملة جزء من تدابير الحماية التي يتعين على الدولة الطرف تنفيذها على ضوء التعليق العام للجنة رقم ٢ (٢٠٠٧) بشأن تنفيذ الدول الأطراف المادة ٢. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لمنع العنف والأعمال الإجرامية بدافع الكراهية أو التعصب ومقاضاة مرتكبيها.

ادعاء استخدام الشرطة والدرك القوة المفرطة

١٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ادعاءات استخدام الشرطة والدرك القوة المفرطة، الأمر الذي أفضى في بعض الحالات إلى إصابات خطيرة أو إلى الوفاة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ما يلي: (أ) معلومات تشير إلى ما يواجه الضحايا من صعوبات لتقديم شكاواهم؛ (ب) عدم وجود بيانات إحصائية عن الشكاوى تسمح بمقارنتها بالتحقيقات المفتوحة والملاحظات القضائية؛ (ج) عدم وجود معلومات مفصلة عن الإدانات القضائية لضباط الشرطة والدرك المدانين والعقوبات التي صدرت في حقهم؛ (د) وجود تقارير تشير إلى عدد كبير من حالات رفض الدعاوى وحفظها، وعقوبات إدارية مخففة لا تتناسب مع خطورة الوقائع، وقلة العقوبات القضائية في حق موظفي الشرطة والدرك. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الادعاءات القائلة بتعرض ملتزمي اللجوء والمهاجرين لأعمال عنف، وإزاء الأوضاع في كاليه والمنطقة المجاورة لها (المواد ٢، و ١٢، و ١٣).

١٧- وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف مكافحتها استخدام الشرطة والدرك القوة المفرطة، وأن تكفل ما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة كي تضمن، بالممارسة الفعلية، تمكين ضحايا عنف الشرطة من تقديم شكاواهم، وأن تسجل هذه الدعاوى، وأن تتيح، إذا اقتضى الأمر، الحماية لهم من أي انتقام محتمل؛

(ب) فتح تحقيق فوري ومحايد ومستقل وشفاف في غضون فترة زمنية معقولة بشأن جميع الحالات المبلغ عنها؛

(ج) ضمان القدرة على التقاضي، وفي حال الإدانة فرض عقوبات تتناسب مع خطورة الأفعال المرتكبة؛

(د) توفير بيانات إحصائية شاملة ومصنفة بشأن الشكاوى المقدمة والإفادات بارتكاب أعمال العنف والاستخدام المفرط للقوة، والتحقيقات الإدارية أو القضائية المتعلقة بالشرطة والدرك، والملاحظات القضائية، والإدانات والعقوبات المفروضة، وقرارات رفض الدعاوى وحفظها.

١٨- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تبلغها بما آلت إليه الأمور التالية:
(أ) الشكاوى المقدمة إلى المدافع عن الحقوق؛ (ب) وادعاءات العنف الذي ترتكبه قوات الشرطة ضد ملتزمي اللجوء والمهاجرين، وإبلاغها بأوضاع هؤلاء في كاليه والمنطقة المجاورة لها.

عدم الإعادة القسرية

١٩- تلاحظ اللجنة توضيحات الدولة الطرف، وتعرب عن قلقها إزاء خطر تطبيق العديد من المعايير الواردة في المادة ٧٢٣-٢ من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء مثل معيار البلد الأصلي "الحقيقي" الذي من شأنه أن يفضي إلى ارتفاع عدد الحالات التي تطبق فيها الإجراءات المعجلة (التي تمثل ٢٥ إلى ٣٠ في المائة من مجموع الطلبات في الدولة الطرف) على طلبات ملتزمي اللجوء، بما في ذلك تطبيقها تلقائياً. وترى اللجنة أن المهلة الزمنية القصيرة المخصصة لنظر المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية في طلبات الإجراءات المعجلة، مقترنة بعددها الكبير، من شأنها أن تفضي إلى عدم دراسة حالات هؤلاء وتقييم المخاطر المرتبطة بها، بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة التي يمكن أن يتعرض لها ملتزمو اللجوء في حال إعادتهم قسراً. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن المهل الزمنية القصيرة لتقدم الطعون المتاحة لملتزمي اللجوء في مركز الانتظار (٤٨ ساعة)، ومركز الاحتجاز الإداري (خمسة أيام)، وللقاصرين غير المصحوبين، مهلاً لا تسمح لهم بالاستفادة من معونة قانونية أو لغوية مناسبة للدفاع عنهم، الأمر الذي من شأنه أن يحول دون الإلمام بجميع المخاطر التي قد تعترضهم في حال إعادتهم قسراً (المادة ٣).

٢٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن تطبيق المعايير المرتبطة بالإجراءات المعجلة، لا سيما معيار البلد الأصلي "الحقيقي"، لن تفضي إلى تطبيق تلقائي أو منهجي للإجراءات المعجلة. وتوصي اللجنة أيضاً، ضمن سياق هذا الإجراء، بأن تكفل تقييم المخاطر التي قد يواجهها كل مقدم للطلب تقيماً معمقاً. وتوصي اللجنة أخيراً بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان أن يستفيد ملتزمو اللجوء في جميع الحالات فعلياً بمعونة قانونية ولغوية أو غيرها تمكنهم من الاستعداد بما يكفي للدفاع عن قضيتهم. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعادة النظر في الآجال المحددة في سياق الطعون التي قدمها ملتزمو اللجوء الموجودون في مراكز الانتظار ومركز الاحتجاز الإداري إلى المحكمة الوطنية للحق في اللجوء.

ظروف الاحتجاز

٢١- تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، لكن القلق يساورها إزاء الارتفاع الشديد لمعدل الاكتظاظ في السجون الذي بلغ نسبة ١١٦ في المائة في عام ٢٠١٤، وأكثر من هذه النسبة في بعض السجون مثلما هو الحال في مرسيليا (١٤٧ في المائة) وفي نيم (٢١٩ في المائة) وفي بولينيزيا (٢٩٤ في المائة). وتأسف اللجنة أيضاً لظروف الاحتجاز المادية غير المناسبة

التي تسود في بعض السجون، بما في ذلك تهالك المرافق، وانعدام النظافة الصحية والصرف الصحي. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء استمرار العنف بين المحتجزين، وإزاء الادعاءات المتعلقة بإساءة معاملتهم على يد موظفي السجون. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الصعوبات التي تواجه بعض المحتجزين لتقدم شكاواهم ضد هذا العنف، سواء لدى السلطات الإدارية أو القضائية، أو لدى المراقب العام لأماكن سلب الحرية (المادتان ١١ و ١٦).

٢٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل جهودها لتحسين ظروف الاحتجاز بصورة عاجلة، وتراعي توصيات المراقب العام لأماكن سلب الحرية، بما في ذلك: (أ) العمل باستمرار على الحد من الاكتظاظ، لا سيما العمل على زيادة الاعتماد على بدائل سلب الحرية، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛ (ب) وتحسين الظروف المادية للاحتجاز؛ (ج) والتأكد من تبليغ السلطات المعنية بأي أعمال عنف تقع في السجون، وفتح تحقيقات دقيقة ونزيهة بشأنها؛ (د) وتعزيز خطة العمل الوطنية لمكافحة ظاهرة العنف في السجون؛ (هـ) وضمان تمكين المحتجزين من تقديم شكاويهم دون خوف من الانتقام، بما في ذلك لدى المراقب العام لأماكن سلب الحرية.

الحصول على الرعاية النفسية في السجون

٢٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بما يلي: (أ) عدم كفاية الرعاية النفسية في السجون؛ (ب) وقلة الأطباء النفسيين في الوحدات الصحية في السجون؛ (ج) واللجوء المتكرر للحبس الانفرادي بالنسبة للسجناء الذين يعانون اضطرابات نفسية، وظروف الاحتجاز غير المناسبة. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن المحتجزين الذين يعانون من مشاكل نفسية غالباً ما يودعون في غرف العزل والتقييد عندما ينقلون إلى مستشفيات الإحالة (المادة ١١، و ١٦).

٢٤- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير كافية من أجل: (أ) زيادة حجم الرعاية النفسانية في السجون، فضلاً عن إتاحة موظفين متخصصين وموظفين صحيين مدربين؛ (ب) فرض مراقبة على خيار العزل سواء في وحدات الرعاية الصحية في السجون أو في مستشفيات الإحالة.

حالات الانتحار في السجون

٢٥- تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، لكنها تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدل الانتحار في سجون الدولة الطرف على الرغم من التدابير المتخذة في إطار تنفيذ خطة العمل الوطنية للوقاية ومكافحة الانتحار في السجون في عام ٢٠٠٩. وتشاطر اللجنة شواغل المراقب العام لأماكن سلب الحرية بشأن بعض العوامل المرتبطة بخطر الإقدام على الانتحار مثل

إيداع المحتجزين في جناح التأديب، وبشأن القيود المفروضة على اللجوء المنهجي إلى تدابير الحماية العاجلة ووزنات الحماية العاجلة لمنع حالات الانتحار (المادتان ١١، و١٦).

٢٦- وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف سياسة منع ومكافحة الانتحار في السجون، بما في ذلك عن طريق (أ) الحد من عوامل الخطر؛ (ب) واستخدام خيار الإيداع في وحدة التأديب استثنائياً بالنسبة للسجناء الذين قد يقدمون على الانتحار؛ (ج) وتعزيز الدعم في سياق تدابير الحماية العاجلة ووزنات الحماية العاجلة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقييم خطة العمل الوطنية للوقاية ومكافحة الانتحار في السجون وإبلاغها بنتائج ذلك.

عمليات التفتيش البدني

٢٧- تلاحظ اللجنة توضيحات الدولة الطرف، لكنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد باللجوء المتزايد، بل المنهجي، إلى التفتيش العاري في بعض السجون. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأنه على الرغم من اعتماد قانون السجون لعام ٢٠٠٩، والمذكرة المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ ما يزال تفتيش المحتجزين يجري بطرق وأساليب احتياحية للغاية ومهينة لكرامتهم، ولا يلتزم دائماً بالطابع الاستثنائي للتفتيش العاري، ولا يُؤخذ بمبدأي الضرورة والتناسب (المواد ١١ و١٦ أدناه).

٢٨- وتوصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف حصر التفتيش العاري في حالات الضرورة القصوى، وفي حدود التناسب لتحقيق الهدف المنشود منه، وأن تكفل رقابة صارمة على القواعد التي وضعها قانون السجون لعام ٢٠٠٩، والمذكرة المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تواصل الدولة الطرف جهودها لتدريب موظفيها وإبلاغ المحتجزين بقواعد التفتيش، وتوحيد نظم جميع السجون، حسب ما أشار إلى ذلك المراقب العام لأماكن سلب الحرية لتجنب خطر اتخاذ قرارات تعسفية بإجراء التفتيش. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تكفل الدولة الطرف إجراء عمليات التفتيش هذه، إذا كان لا مفر منها، في ظروف تحترم كرامة المحتجزين.

مؤسسات الأمراض النفسية

٢٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي: (أ) الظروف غير المواتية لاحتجاز المرضى في بعض مؤسسات الطب النفسي؛ (ب) والاستخدام المتكرر لحيار العزل أو العزل والتقييد لعدة أيام على الرغم من القانون الصادر في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بشأن تحديث النظام الصحي، وتوصيات الممارسات الجيدة الصادرة عن الهيئة العليا للصحة في عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٤؛ (ج) وعدم وجود سجل لحالات العزل والتقييد على النحو المنصوص عليه في القانون الصادر في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛ (د) عدم إخضاع إجراءات التقييد الجسدي دائماً لنفس المعايير والمدة الزمنية؛ (هـ) وعدم إبلاغ المرضى المعنيين بتدابير العزل والتقييد دوماً بحقوقهم

وبسبب الطعن في قرارات العزل والتقييد هذه. ولاحظت اللجنة التوضيحات التي قدمتها الدولة الطرف عن التدابير المتخذة، لكنها أعربت عن قلقها على وجه الخصوص إزاء النتائج التي خلص إليها المراقب العام لأماكن سلب الحرية بشأن استخدام العزل والتقييد في مركز العلاج النفسي في مقاطعة لان، وأوضاع السجناء فيه (المادتان ١١ و ١٦ أدناه).

٣٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تحسين ظروف الأشخاص المحتجزين في مستشفيات الأمراض النفسية؛
(ب) وضمان عدم اللجوء إلى خيار العزل والتقييد الذي يتكرر كثيراً وبطريقة منهجية؛

(ج) تعزيز تدريب موظفي مؤسسات العلاج النفسي لإنفاذ فعلي للقانون الصادر في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بشأن تحديث النظام الصحي وتوصيات الهيئة العليا للصحة لعامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٤؛

(د) والعمل في جميع حالات الإحالة غير الطوعية للسجناء المرضى على تنفيذ أحكام القانون الصادر في ٥ تموز/يوليه ٢٠١١، بصيغته المعدلة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، تنفيذاً فعالاً فيما يتعلق بمراقبة عمليات العلاج هذه، وإخطار المرضى بحقوقهم والاطمئنان لهم.

٣١- وتلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذت لتغيير الأوضاع في مركز العلاج النفسي في مقاطعة لان، وتدعو الدولة الطرف إلى تنفيذ عاجل لجميع توصيات المراقب العام لأماكن سلب الحرية ذات الصلة بهذا المركز.

الاعتداءات الجنسية في جمهورية أفريقيا الوسطى

٣٢- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الادعاءات الكثيرة بارتكاب الجنود الفرنسيين اعتداءات جنسية على أطفال في سياق عملية سانغريس في جمهورية أفريقيا الوسطى، وهي العملية التي أقرها مجلس الأمن بموجب قراره ٢١٢٧ (٢٠١٣)، وتسجيل أحداث مماثلة في الآونة الأخيرة في نفس السياق. وتحيط اللجنة علماً بفتح السلطات الفرنسية تحقيقات في هذا الشأن في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، لكن القلق لا يزال يساورها لعدم إجراء أي محاكمة، وعدم صدور أي حكم أو أي عقوبة حتى الآن (المواد ٢، و ١٢، و ١٦).

٣٣- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف العمل على فتح تحقيق فوري وفعال بشأن جميع ادعاءات الاعتداء الجنسي على الأطفال التي ارتكبتها الجنود الفرنسيون في جمهورية أفريقيا الوسطى، وأن يُقدم مرتكبوها إلى العدالة في أقرب الآجال، وأن يُحكم عليهم بعقوبات متناسبة وخطورة هذه الأفعال. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تضمن الدولة الطرف للضحايا مساعدة نفسية واجتماعية، وتعويضاً، وأن تطلعهم على آخر

المستجدات بشأن تقدم التحقيقات المتعلقة بهم. وتوصي اللجنة في الأخير بأن تعزز الدولة الطرف تدابيرها لمنع هذه الحوادث في المستقبل.

حاملو صفات الجنسين

٣٤- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بإجراء عمليات جراحية غير ضرورية ولا رجعة فيها أحياناً لحاملي صفات الجنسين من الأطفال، دون الحصول على موافقة مسبقة من هؤلاء أو من أقاربهم، ودون اطلاعهم على جميع الخيارات المتاحة. وتشعر اللجنة بالقلق لأنه لم يُفتح حتى الآن أي تحقيق ولم تصدر أي عقوبة ولم يمنح أي تعويض بشأن هذه التدخلات، التي من شأنها أن تفضي إلى معاناة بدنية ونفسية. وتأسف اللجنة لغياب معلومات عن تدابير تشريعية وإدارية محددة تسمح بتنظيم وضع حاملي صفات الجنسين (المواد ٢، و١٢، و١٤، و١٦).

٣٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير تشريعية، أو إدارية، أو غيرها لكفالة احترام السلامة البدنية لحاملي صفات الجنسين، لكي لا يخضع أي منهم، وهم أطفال، للعلاج الطبي أو لجراحة تحديد نوع الجنس التي لا تستدعي معالجة طبية طارئة؛

(ب) ضمان أن يتاح للأشخاص المعنيين ولأولياءهم مشورة نزيهة ومساعدة نفسية واجتماعية بالمجان؛

(ج) العمل على أن تُمنع أي عملية جراحية أو علاج طبي لا يحظى بموافقة كاملة ومسبقّة ومستتيرة لهؤلاء الأشخاص، وأن يطلعوا شخصياً أو يطلع أولياءهم أو أقاربهم على مختلف الخيارات، بما في ذلك تأجيل أي قرار بشأن العلاج غير الضروري إلى أن يصبح الشخص المعني قادراً على تقرير ذلك بنفسه؛

(د) النظر في فتح تحقيق بشأن حاملي صفات الجنسين الذين خضعوا لعلاجات طبية أو لعمليات جراحية بدون موافقتهم الفعلية والمستتيرة، واتخاذ التدابير اللازمة لتوفير سبل الانتصاف لجميع الضحايا، بما في ذلك منحهم تعويضاً مناسباً؛

(هـ) إجراء دراسات بشأن هذه المسألة بغية فهمها فهماً أفضل ومعالجتها.

التدريب

٣٦- تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، لكن القلق لا يزال يساورها لأن الدورات التدريبية المخصصة لفئات معينة من مسؤولي الشرطة (مساعدو الشرطة ورجال الأمن) والدرك (ضباط الصف، ومساعدو الدرك المتطوعين) تهتم بالأمر الأخلاقية وآداب المهنة أكثر من اهتمامها بحقوق الإنسان وأحكام الاتفاقية. ويساور اللجنة القلق أيضاً من أن دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) لم يُدمج في الدورات التدريبية، بما في ذلك دورات الموظفين

المدنيين والطبيين المعنيتين بحراسة ومعاملة المحتجزين أو الموقوفين أو السجناء. وتأسف اللجنة في الأخير لعدم إتاحة الدولة الطرف معلومات دقيقة عن التدريب المتاح لضباط الأمن الخاص في مجال حقوق الإنسان، وعمّا تحقق من نتائج في مجال التدريب المقدم إلى أفراد الشرطة والدرك، فيما يتعلق بالحد من سوء المعاملة (المادة ١٠).

٣٧- وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف محتويات دوراتها التدريبية في مجال حقوق الإنسان والاتفاقية التي يستفيد منها مساعداو الشرطة ورجال الأمن، وضباط الصف، ومساعداو الدرك المتطوعون، وأن تتأكد من أن أفراد الشركات الأمنية الخاصة يستفيدون أيضاً من هذه الدورات. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بإدماج بروتوكول اسطنبول بطريقة منهجية في جميع الدورات التدريبية التي تتيحها للشرطة والدرك، وللموظفين المدنيين وال طبيين، الذين يحرسون ويتعاملون مع جميع الموقوفين والمحتجزين والسجناء. وتوصي اللجنة أخيراً بأن تضع الدولة الطرف منهجيات محددة لقياس نتائج دوراته التدريبية بشأن الحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة.

تدابير التعويضات وإعادة التأهيل

٣٨- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن آليات التعويضات وخدمات إعادة التأهيل المتاحة للضحايا، بما في ذلك مكاتب مساعدة الضحايا، لا سيما ضحايا الاتجار بالأشخاص، بدلاً من ضحايا التعذيب وسوء المعاملة، إضافة إلى التدابير المتخذة لتحديد جوانب الضعف في أوساط ملتزمسي اللجوء والتصدي لها في سياق إجراءات اللجوء المنصوص عليها في المادة I-٧٢٣-٣ من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي: (أ) تقارير تفيد بعدم وجود سياسة لتأهيل ضحايا التعذيب وصعوبة الوصول إلى المؤسسات القائمة؛ (ب) وغياب أي إجراء منهجي لتقييم جوانب الضعف وضرورة أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن ضمن إجراءات طلب اللجوء؛ (ج) وعدم كفاية الموارد المتاحة للمؤسسات والآليات التي تتيح الرعاية وتكفل خصيصاً بالرعاية المصممة لضحايا التعذيب، بمن فيهم ملتزمسو اللجوء؛ (د) الافتقار إلى موظفين مؤهلين بما يكفي لتحديد هذه الفئة من الأشخاص وتقديم الرعاية إليها؛ (هـ) ونقص البيانات الإحصائية بشأن التعويضات وإعادة التأهيل التي تأمر بها المحاكم لضحايا التعذيب، وعدد ملتزمسي اللجوء الذين استفادوا من هذه التدابير (المادتان ٢، و١٣).

٣٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء التعليق العام رقم ٣ (٢٠١٢) بشأن تنفيذ الدول الأطراف المادة ١٤، بما يلي: (أ) وضع سياسة لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب وتيسير إمكانية وصولهم إلى مرافق إعادة التأهيل؛ (ب) تعزيز تدابير وآليات الكشف والرعاية في أقرب وقت لملتزمسي اللجوء الذين تعرضوا للتعذيب أو المعاملة القاسية المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ (ج) وضمان إتاحة دورات تدريبية ملائمة لعدد كاف من الموظفين المهنيين، وتعزيز الرعاية المناسبة لهذه الفئة من

السكان، وتوفير اعتمادات وموارد كافية للجمعيات والآليات الأخرى التي ترعى ضحايا التعذيب لتمكينها من تلبية الاحتياجات في هذا المجال.

إجراءات المتابعة

٤٠- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم قبل يوم ١٣ أيار/مايو ٢٠١٧، كحد أقصى، معلومات بشأن متابعة توصياتها الواردة في الفقرات ١٧(ج)، و٢٣، و٣١.

مسائل أخرى

٤١- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي لم تنضم الدولة الطرف إليها بعد.

٤٢- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تنشر، على نطاق واسع، التقرير المقدم إلى اللجنة وملاحظاتها الختامية، باللغات المناسبة، وعبر المواقع الرسمية، ووسائل الإعلام، والمنظمات غير الحكومية.

٤٣- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري المقبل، وهو التقرير الثامن، في أجل أقصاه ١٣ أيار/مايو ٢٠٢٠. وتحقيقاً لهذا الغرض، وبالنظر إلى أن الدولة الطرف أعلنت خلال الاستعراض الذي تمخضت عنه هذه التوصيات أنها قبلت بالإجراء المبسط لتقديم التقارير، فإن اللجنة ستقدم إليها في الوقت المناسب قائمة أولية بالمسائل بموجب هذا الإجراء.